مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - **شمس**

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

تقرير

المرأة الفلسطينية بين مطرقة الأوضاع الداخلية وسندان الاحتلال

Report

The Palestinian women between the hammer of the internal situation and the anvil of occupation

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «**شمس**»

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

تقرير

المرأة الفلسطينية بين مطرقة الأوضاع الداخلية وسندان الاحتلال

Report

The Palestinian women between the hammer of the internal situation and the anvil of occupation

تقرير :المرأة الفلسطينية بين مطرقة الأوضاع الداخلية وسندان الاحتلال
الطبعة الأولى : ٢٠١٠ رام الله

إعداد التقرير: الدكتور عمر رحال
تحرير التقرير: جبريل محمد
إجراء المقابلات :عبد الله محمود، وأحمد أبو سلمى

إصدار :مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – **«شمس»**

ما يرد في هذا التقرير من آراء يعبر عن رأي من تمت مقابلتهم: ولا يعكس بالضرورة موقف مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – **«شمس»**

الفهرس

مقدمة ٥

نساء فلسطين في الحسبة الديمغرافية المحلية ٧

مشاركة المرأة في الحياة العامة ٨

المرأة والحكم المحلي ١٣

المرأة في الأحزاب السياسية ١٤

المقابلات

الدكتورة: ليلى غنام ١٧

الدكتورة: إصلاح جاد ١٨

السيدة: ربيحة ذياب ١٩

السيدة: رندة سنيورة ٢٠

السيد: بسام الصالحي ٢١

السيدة: زهيرة كمال ٢٢

السيدة: علا عوض ٢٤

الدكتورة: نجاة أبو بكر ٢٧

الدكتورة: آيلين كتاب ٢٨

السيدة: نفيسة الديك ٢٩

خاتمة ٣٠

ملحق (١) ٣٢

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المرأة الفلسطينية بين مطرقة الأوضاع الداخلية وسندان الاحتلال

مقدمة

تعيش المرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية، أوضاعاً استثنائية ناتجة عن تردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية وعن عنف ووحشية وعنصرية ممارسات الاحتلال التي تطال كافة أوجه الحياة الفلسطينية، وتحد من أي إمكان لتنمية حقيقية مستدامة في كافة المجالات، غير أن ذلك لا يمنع من ملاحظة تطورات في أوضاع المرأة الفلسطينية، وهي تطورات ناتجة عن نشاط الحركات والمنظمات النسوية والديمقراطية العامة من خلال عمليات الضغط والمناصرة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالنهوض بالمرأة، أسوة بحالة النهوض التي حصلت في هذا المجال في العديد من الدول رغم أن وضعية المرأة تحت الاحتلال قد أعاقت من الاستفادة الجدية من حالة النهوض هذه.

وقد لعبت المرأة في العقدين السالفين دوراً مهماً،في تطوير آليات وقواعد الحكم الصالح، والمشاركة كمفهوم بات قيد التداول في الوقت الراهن، في إطار ما يعرف «بالتنمية المستدامة» Sustainable Developmentوبالتالي فإن مشاركة المرأة تعتبر أمراً هاماً، باعتبارها نصف المجتمع.

ربما كانت حالة النهوض العالمي مبعثاً لدفع المرأة الفلسطينية قدماً نحو تعزيز وضعها بما يتلاءم مع تضحياتها، إلا أننا نستطيع القول أن المرأة الفلسطينية سعت بجهودها لإزالة أي تمييز بينها وبين الرجل في التشريعات المختلفة أو في تولي المناصب العامة، إضافة إلى طموحها للحصول على مستويات الرفاه في الحياة الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها، سيما وإنها تمتلك من الخبرة في العمل النسوي ما يؤهلها لذلك، إلا أن المرأة الفلسطينية لم تصل بعد إلى تحقيق الطموحات التي تصبو إليها، فرغم كونها قطعت شوطاً هاماً في ذلك كالتمثيل البرلماني وعضوية الهيئات المحلية، وتسلم مناصب وزارية، وأخرى رفيعة، عدا عن قيادتها لمؤسسات أهلية واشتغالها في مجال الأعمال والاقتصاد، إلا أن ذلك لا زال دون مستوى ما قدمته من تضحيات في الكفاح الوطني، وما بذلته من جهد في مجال التغيير الاجتماعي، فقد ظلت نسبة مشاركتها لا تتناسب مع الرجال، فهي أكثرية عددية وأقلية بالمفهوم السياسي.

إن التحرر الحقيقي للمرأة يتمثل في نيل حريتها الوطنية والتي تعتبر شرطا أساسيا لانتزاعها مزيد من الحرية في كافة المجالات على طريق تحقيق المساواة الكاملة لها في الحقوق، بما فيها المستوى السياسي والذي لن يتأتى ما لم تتحرر اقتصادياً، كمقدمة للتخلص من الاضطهاد الاجتماعي وتوسيع مشاركتها في عملية صنع القرار في المستويات المختلفة، وأن تأخذ دورها المشارك الفعال في الأنشطة المجتمعية المختلفة.

إن انتزاع المرأة لحريتها يجعلها تنخرط أكثر في الاشتغال في قضايا المجتمع العامة، ويفسح لها المجال الواسع للمساهمة الفعالة في عملية التنمية، و يرتبط كل هذا بشكل وثيق في عملية التحول الديمقراطي، وترسيخ قواعد المشاركة دون تمييز قائم على أساس النوع الاجتماعي.

يحاول هذا التقرير تسليط الضوء على واقع المرأة الفلسطينية، ونقاط القوة والضعف فيه، والتحديات التي تواجهها والفرص المتاحة لمزيد من تطوير واقع المرأة والمضي به نحو تحقيق المساواة، من خلال استعراض الواقع النسوي في المنظمة والسلطة والفصائل والأحزاب السياسية ومن خلال آراء ناشطات في المجال الحقوقي والنسوي وعرض لتجارب عن نجاحات بعض النساء. غير أن ذلك لا يغني أبدا عن التعمق في دراسة واقع النساء في فلسطين، خصوصا في الأرياف والمناطق الفقيرة والمهمشة، حيث تكمن المشاكل الحقيقية للمرأة الفلسطينية.

نساء فلسطين في الحسبة الديمغرافية المحلية

استناداً إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية بلغ عدد السكان في نهاية عام ٢٠٠٩ ، ٤,٠ مليون نسمة تقريبا، منهم ٢,٠٢٦ مليون ذكر يشكلون (٥٠,٨٪) من مجموع السكان، مقابل مليون و٩٦٥ أنثى يشكلن (٤٩,٢٪) منه، وبين الإحصاء أن ٥٣,٣٪من الإناث يتركزن في الفئة العمرية ١٩ سنة فأقل. الأمر الذي يشير إلى أن الغالبية من الهرم السكاني الأنثوي هي غالبية شابة، تمتلك من الطاقة والامكانات الكثير الذي يمكن أن يسهم في اغناء الثروة الاجتماعية العامة.

وأشارت البيانات العام إلى أن العمر المتوقع للبقاء على قيد الحياة للإناث أعلى منه للرجال، حيث يبلغ هذا العمر للإناث ٧٣,٢ سنة مقابل ٧٠,٥ للذكور، كما أن أكثر من نصف النساء ٥٥,٩٪ في العمر (١٥ سنة فأكثر) متزوجات، و٣٦,٥٪ من الإناث في نفس الفئة العمرية هن عازبات و٦,١٪ أرامل، و١,٣٪ مطلقات، و٠,٢٪ منفصلات عن أزواجهن خلال عام ٢٠٠٩، وتبلغ معدلات الخصوبة الكلية في الأراضي الفلسطينية ٤,٦ مولود لكل امرأة، بواقع ٤,٢ مولود لكل امرأة في الضفة الغربية و٥,٤ مولود لكل امرأة في قطاع غزة خلال عام ٢٠٠٦. تشير هذه البيانات إلى حالة مقبولة من التوازن المجتمعي على صعيد الطلاق والانفصال، كما تشير إلى نسبة خصوبة تحتاج إلى وضع الخطط الكفيلة بتوفير مقومات الحياة الكريمة مستقبلا. الأمر الذي يجب أن ينتبه إليه صانع القرار

مشاركة المرأة في الحياة العامة

يساعد توسيع قاعدة المشاركة، لتشمل في نهاية الأمر شرائح المجتمع كله بما فيه المرأة، على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، و يعطيها القوة المستندة إلى الخيار الديمقراطي، ويشكل الإقرار بالمواطنة التامة بكل مظاهرها للمرأة أول مؤشرات مشاركة المرأة،لأن المشاركة مكوّن أساسي من مكونات التنمية البشرية، وإن اختلفت تسمياتها ما بين المشاركة الجماهيرية أو المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة.هذه التسميات رغم اختلافها تدور حول محور المشاركة المباشرة وغير المباشرة،وعلى مستويات ومجالات مختلفة، ومن هنا فإن المشاركة السياسية هي أهم مستويات المشاركة الديمقراطية.

هنا يبرز دور الحكومات في تمكين المرأة من الوصول إلى مناصب مسؤولة في الهيئات السياسية الرسمية، الأمر الذي لم يعد يعتبر أحد المطالب الأساسية لديمقراطية النظام السياسي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة للدفاع عن مصالحها، مما يتطلب إجراء تغييرات جوهرية على مجمل التشريعات والقوانين التي تحد من تطور مشاركة المرأة، خصوصاً المرجعية الدستورية والقانونية.

في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

يلاحظ مدى تدني مشاركة المرأة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، فقد بلغت نسبة مشاركتها في عضوية المجلس الوطني ٧,٥٪، فمن بين عدد أعضائه المقدرين ب "٧٤٤" هناك" ٥٦" عضواً من النساء. أما في المجلس المركزي فعدد النساء "٥" فقط من أصل "١٢٤" عضواً.

أما اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،فلم تتمثل المرأة بها نهائياً منذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية العام ١٩٦٤. وذلك لغاية يوم الأربعاء ٢٠٠٩\٨\٢٦، حيث تم انتخاب الدكتورة حنان عشراوي عضواً جديداً في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، كأول امرأة تشغل هذا المنصب في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية.جدير بالذكر أن المجلس الوطني الفلسطيني عقد جلسة استثنائية له يوم ٢٠٠٩\٨\٢٦ في مقر المقاطعة في مدينة رام الله، وكان على جدول أعماله اختيار ستة أعضاء جدد للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وقد حصلت الدكتورة عشراوي على ١٨٢ صوتاً.

هنا لا بد أن نشير إلى أن حجم تمثيل المرأة في مؤسسات المنظمة المختلفة لا يتناسب مع فعلها الميداني على الأرض، حيث تظلم المرأة في التمثيل، وحتى تلك النسبة التي تتمتع بها في عضوية المجلس الوطني فهي ناتجة عن تمثيل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في المنظمة، حيث يعتبر أعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد أعضاء في المجلس الوطني.

في مؤسسات السلطة التنفيذية

جاء اختلاف التمثيل النسوي في مؤسسات السلطة التنفيذية وتقدمه عن نظيره في مؤسسات المنظمة، نتيجة نشاط المؤسسات النسوية الأهلية التي دفعت قدما نحو بعض الانجازات النسوية على هذا الصعيد فقد حرصت السلطة على تشكيل أول حكومة لها على تضمين هذه الحكومة عنصرا أو عنصرين نسويين، حيث شغلت حنان عشراوي منصب وزيرة التعليم العالي، فيما شغلت انتصار الوزير منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية، ويمكن القول أيضا أن هناك عدد من النساء شغلن مناصب رفيعة برتبة مدير عام في وزارات مختلفة. هذا التقدم جاء في الغالب استجابة لأجواء فرضتها العولمة والنزعة الليبرالية وربما أحيانا استجابة لبعض شروط أو تحديدات الدول المانحة.

وجرى خط تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية بشكل تطوري متصاعد، حيث قفز من مجرد وزيرتين في حكومات سابقة إلى خمس وزيرات في الحكومة الحالية، حيث تشغل بعضهن وزارات اقرب للسيادية مثل لميس العلمي التي تشغل وزارة التربية والتعليم العالي، فيما تشغل الباقيات وزارات خدمية بعضها مهم مثل ماجدة المصري التي تشغل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارات أخرى على أهميتها إلا أنها تحتاج إلى دعم مثل وزارة الثقافة التي تشغلها سهام البرغوثي، ووزارة السياحة التي تشغلها خلود دعيبس، ووزارة شؤون المرأة التي تشغلها ربيحة ذياب.

جدير بالذكر أن الوزيرات أدين اليمين القانونية في رام الله مساء يوم الثلاثاء ٢٠٠٩\٥\١٩ أمام الرئيس محمود عباس كوزيرات في الحكومة الثانية التي ترأسها الدكتور سلام فياض.كما أدت (ربيحة ذياب كوزيرة لشؤون المرأة اليمين القانونية أمام الرئيس محمود عباس، يوم الخميس ٢٠٠٩/٦/٤ ، أيضاً وزيرة خامسة في ذات الحكومة).

أما عدد السفيرات فيبلغ خمس سفيرات ،وذلك حتى أيلول ٢٠٠٩، استناداً إلى وزارة الشؤون الخارجية.من أصل ١٠٦ من السفراء في دول العالم بينهن سفيرة تشغل موقعا مهما لدى الاتحاد الأوروبي هي ليلى شهيد، ورغم قلة عدد السفيرات إلا أن ذلك بالنسبة للسابق يعتبر تقدما على هذا الصعيد، حيث لا يمكن إغفال الإرث التاريخي الذكوري للسياسة الفلسطينية.

عملت السلطة بتأثير من الدول المانحة، والمنظمات النسائية على تأسيس دوائر إدارية الخاصة بالمرأة في الوزارات المختلفة مهمتها تقصي وتحسين مكانة المرأة العاملة في الوزارات وفي مؤسسات السلطة المختلفة،غير أن هذا لا يشكل حتى الآن توجهاً رسمياً من الناحية العملية بل إن بعضها لا يعدو كونه مجرد تسميات شكلية، توظف لأجلها عشرات الموظفين والموظفات دون أي فائدة أو إنتاجية،حتى لو اعتبرها البعض مفيدة في إيجاد فرص عمل. وعلى الرغم من استحداث دوائر ووحدات النوع الاجتماعي في الوزارات،ودوائر المرأة والطفل في المحافظات المختلفة، إلا أنها تعاني من عدم تخصيص ميزانية خاصة بها لتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة المناطة بها.

السلطة التشريعية

في انتخابات ١٩٩٦ لأول مجلس تشريعي وللرئاسة في مناطق السلطة الوطنية، وحيث ضمن القانون حق الانتخاب والترشيح للمرأة تقدمت امرأة لمنافسة الرئيس الراحل ياسر عرفات هي الناشطة المجتمعية والوطنية المرحومة سميحة خليل، فيما تقدمت مرشحات كثر لمقاعد المجلس التشريعي في الدوائر المختلفة واستطاعت خمس مرشحات أن يفزن بمقاعد في المجلس عن دوائر دير البلح وغزة ونابلس والقدس، عكس هذا الأمر قوة نسائية في إيصال هذا العدد من المرشحات خارج نطاق إي كوتا في ظل تنافس شديد بين المرشحين في أول انتخابات تشريعية فلسطينية.

في ضوء النقاش المستمر حول تطوير آلية وقانون انتخاب المجلس التشريعي، أقر المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ قانوناً معدلا للانتخابات. حيث تمت زيادة أعضاء المجلس التشريعي من ٨٨ إلى ١٣٢ عضواً، إضافة إلى اعتماد النظام المختلط الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مناصفة بينهما، وأقر كوتا نسائية مما شكل "رافعة" أساسية لمشاركة أوسع من كل القوى والفعاليات والمؤسسات والأفراد في المجتمع الفلسطيني. وفي الخامس والعشرين من كانون الثاني ٢٠٠٦ أجريت الانتخابات التشريعية الفلسطينية، وفي أجواء من الديمقراطية وبمشاركة معظم الأحزاب والفصائل السياسية الفلسطينية وقد بلغت نسبة النساء ١٢,٨٪ بواقع ١٧ مقعد للنساء من ١٣٢. وهنا يمكن القول أن أغلبية النساء الفائزات كن من نتاج الكوتا المخصصة لهن في حين لم نجد إلا قليلا من النساء نجحن خارج الكوتا وضمن نظام الدوائر.

صحيح أن نظام الكوتا قد وفر فرصة للنساء لتعزيز تمثيلهن التشريعي، إلا أن تجربة المجلس التشريعي الثاني الذي وقع منذ البداية فريسة للتقاطب السياسي، وللتعطيل المنهجي لم يعط فرصة لهؤلاء النسوة من اكتساب الخبرة البرلمانية الحقيقية أو التأثير في صياغة القوانين، الأمر الذي يضع الدور التشريعي للمرأة في ميزان الاستقرار في النظام السياسي.

السلطة القضائية

٢١ قاضية من أصل ١٨١ قاضي

يبلغ عدد القضاة الذين يعملون في المحاكم النظامية الفلسطينية حاليا (١٨١) قاضيا،هذا العدد يشمل قضاة الضفة الغربية البالغ عددهم (١٣٦)،وقضاة قطاع غزة البالغ عددهم (٤٥) قاضيا ويبلغ عدد القضاة النساء في الضفة الغربية ١٦ قاضية وفي قطاع غزة ٥ قاضيات، أي ما مجموعه ٢١ قاضية.

أما على صعيد القضاء الشرعي فلا يوجد سوى قاضيتين وهن أسمهان يوسف الوحيدي، وخلود محمد الفقيه في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية اللواتي عينتا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦، بمرسوم رئاسي من قبل الرئيس الفلسطيني محمود عباس

المرأة والحكم المحلي
المرأة لأول مرة رئيسة لبلدية

على صعيد الحكم المحلي وصل عدد عضوات مجالس الهيئات المحلية عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٦٣ امرأة من أصل ٣٥٩٧ من الأعضاء، أي بنسبة حوالي ١,٧٪. وبعد انتخابات عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ للمجالس البلدية والمحلية فازت ٢٣٦ عضوة مجلس محلي في ١١٤ دائرة، نتيجة لتخصيص مقعدين للنساء في المجلس المحلي كحد أدنى بغض النظر عن عدد أعضاء المجلس، شملت الانتخابات ٦٤ قائمة مستقلة ، ٩٩ قائمة ذات انتماء حزبي ، ١١ قائمة سجلت على أساس تحالف بين فصلين أو أكثر.ولو جرت الانتخابات في كل المراحل وفق قانون التمثيل النسبي الشامل لكانت النسبة أعلى، حيث جرت انتخابات المرحلة الأولى وفق قانون انتخابات يعتمد النظام الاغلبي.

في انتخابات المرحلة الأولى في كل من الضفة الغربية (٢٠٠٤/١٢/٢٣)، وقطاع غزة (٢٠٠٥/٠١/٠٧)، فازت النساء في الضفة الغربية ب ٥٢ مقعداً من أصل ٣٠٦ مقاعد، أما في قطاع غزة فقد فازت ٢٠ امرأة من أصل ١١٨ مقعداً، أي ما نسبته ١٦,٩٪ من مجموع الفائزين والفائزات في كل من المنطقتين.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الرابعة من الانتخابات فقد جرت في ٤٢ دائرة انتخابية في الضفة الغربية و قطاع غزة، وقد شكل عدد النساء المرشحات ٢٧٠ امرأة في ٤٢ دائرة انتخابية مقابل ١٣١٩ رجلا، يتنافسون على ٤١٤ مقعد. وقد بلغ معدل التصويت ٧٣٪ كانت أعلاها في دائرة صفا بنسبة ٩١,٥١٪ و أدناها في دائرة البيرة بنسبة ٥١,٤ ٪، وقد كانت نسبة الاقتراع في المدن منخفضة بشكل عام . وفازت النساء ب ٢٠ مقعدا من أصل ٤١٤ أي ما نسبته ١٨٪.

بعد الانتخابات البلدية التي جرت في العام ٢٠٠٥ جرى انتخاب كل من جانيت ميخائيل كأول رئيسة لبلدية مدينة رام الله، وفتحية البرغوثي كأول رئيسة لبلدية بني زيد الغربية، التي تضم قرى "بيت ريما ودير غسانة "في محافظة رام الله، وفاطمة سحويل كأول رئيسة بلدية في قرية عبوين في محافظة رام الله. حيث كانت المناصب في تلك البلديات وغيرها حكراً على الرجال

المرأة في الأحزاب السياسية
المرأة لم تصل بعد إلى الأمانة العامة

وفي قراءة لمركز **شمس** حول مشاركة المرأة في الفصائل والأحزاب الفلسطينية يؤكد المركز على ملاحظتين أساسيتين أنه لا يوجد نساء في منصب الأمين العام أو نائب للامين العام ، يستثنى من ذلك حزب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني – فدا، الذي انتخب عضو المكتب السياسي للحزب سهام البرغوثي بمنصب الأمين العام المساعد للحزب عام ٢٠٠٨، والبرغوثي أصبحت فيما بعد وزيرة الثقافة الفلسطينية بعد أن أدت اليمين القانونية مساء يوم الثلاثاء ٢٠٠٩\٥\١٩ في رام الله كوزيرة في الحكومة الثانية التي ترأسها الدكتور سلام فياض .

أما حركة «فتح» كبرى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية فقد نتج عن المؤتمر السادس للحركة الذي عقد يوم الثلاثاء ٢٠٠٩\٨\٤ في مدينة بيت لحم بالضفة الغربية، فشل للنساء في الوصول إلى مقعد في اللجنة المركزية، حيث لم يحالف الحظ أي من النساء اللواتي ترشحن لعضوية اللجنة المركزية للحركة والتي تعتبر عودة إلى المربع الأول، وصفعة قوية موجهة للحركة النسوية والقوى الاجتماعية التي طالما ناضلت من أجل المرأة، وهي «انتصار» للقوى المحافظة داخل حركة «فتح» وخارجها، وعلى الرغم من الحضور اللافت للمرأة في المؤتمر السادس ،إلا أنه لم يكن بمستوى تضحيات المرأة وتطلعاتها، حيث أن نسبة مشاركتها لم تزيد عن» ١٠٪ «من عدد الحضور .

ومع أن الرئيس محمود عباس أشار إلى «ذكورية» المجتمع إلا أنه عندما أشار إلى المرأة أشار لها على استحياء في نهاية كلمته الافتتاحية كما لو أنها غير حاضرة،حيث جاء ذكرها مع غيرها من قواعد حركة «فتح» مثل الطلاب والشبيبة والمثقفين .دون أن يكون هناك تخصيص في الحديث عن تضحيات المرأة أو نضالها أو توجيه التحية لها أو إفراد مساحة أكبر لها في الكلمة الافتتاحية،إن ذلك لم يكن مستغرباً،فعلى الرغم من وجود مئات المناضلات في صفوف حركة «فتح»،اللواتي شاركن في كل مراحل النضال الوطني الفلسطيني منذ انطلاقة الثورة الفلسطينية في العام ١٩٦٥. فالحركة تاريخياً لا تولي الاهتمام الكافي بالمرأة.

يذكر أن عدد المرشحين والمرشحات لعضوية اللجنة المركزية لحركة «فتح» بلغ « ٩٦ «مرشحاً ومرشحة منهم «٦» نساء مرشحات وهن» انتصار الوزير»أم جهاد» جميلة صيدم،سحر القواسمي، ربيحة ذياب،مريم الأطرش، نجاة أبو بكر»، لانتخاب «١٨» عضواً من أعضاء اللجنة المركزية البالغ عددهم «٢٣» عضواً،وتعين»٤» أعضاء من قبل رئيس الحركة الرئيس محمود عباس.علماً أن عدد المنسحبين من الترشيح للجنة المركزية بلغ «٧» أشخاص وذلك صبيحة يوم الانتخابات،مع بقاء أسمائهم على أوراق الاقتراع،وقد بلغت نسبة التصويت ٨٠٪ من أعضاء المؤتمر الذي يحق لهم التصويت لانتخابات اللجنة المركزية والمجلس الثوري،علماً أن عدد أعضاء المؤتمر «٢٣٥٥» عضواً ،ولم يتجاوز تمثيل المرأة في المؤتمر العام ال ١٠٪ من نسبة المشاركين.

أما انتخابات المجلس الثوري لحركة "فتح" فقد كانت أفضل حالاً من انتخابات لجنتها المركزية،فقد فازت "١١" امرأة في عضوية المجلس الثوري البالغ عدد أعضائه "١٢٠" عضواً، واللافت أن أمنة جبريل الناشطة الفلسطينية في لبنان قد حازت على أعلى الأصوات في الانتخابات «١١٢٦» صوتاً بل وأن الفائزين في المركز الثالث والرابع أيضاً من النساء. ويعتبر المجلس الثوري هيئة قيادية وسيطة في حركة «فتح» ويراقب المجلس الثوري، الذي يضم «٨٠» عضواً منتخبين و«٤٠» عضواً معينين «٢٠» عضواً من منهم من الكفاءات الأمنية والمدنية، إضافة إلى تعيين «٢٠» عضواً من الأسرى وأعمال اللجنة المركزية ويملك المجلس الثوري حق حجب الثقة عن ثلث أعضاء اللجنة المركزية فضلاً عن أنه من يحدد سياسة حركة «فتح» في مختلف المفاصل الهامة في تاريخ الشعب الفلسطيني، يذكر أن الوجوه الجديدة سيطرت على مقاعد المجلس الثوري بفوز «٧٠» عضواً جديداً ، بينهم «٦ «مسيحيين إلى جانب عضو يهودي هو «أوري ديفيس»،هذا بالإضافة إلى «١١» امرأة من بين الأعضاء.

بلغ عدد المرشحين والمرشحات لعضوية المجلس الثوري لحركة "فتح"٦١٧" عضواً لانتخاب"٨٠" عضواً من أصل "١٢٠" عضواً،من بينهم "٦١" امرأة، إن النتائج التي أفرزتها انتخابات المجلس الثوري مقارنة مع اللجنة المركزية مردها إلى عدة أسباب لعل أهمها أن عدد أعضاء المجلس الثوري"١٢٠" عضواً وهو عدد أكبر بكثير من أعضاء اللجنة المركزية"٢٣" عضواً، كما أن المجلس الثوري هو أقل أهمية من اللجنة المركزية لجهة اتخاذ القرار أو التأثير عليه ، فاللجنة المركزية هي القيادة الفعلية للحركة وهي التي تدير العمل اليومي، ويقع على عاتقها القيام بكل المهام التنظيمية والسياسية والمالية وغير ذلك بشكل يومي.

كما ينظر لمهام المجلس الثوري أنها أقل من مهام اللجنة المركزية لجهة التحمل والضغط واتخاذ القرارات المصيرية والخطرة التي تحتاج إلى رباطة جأش وصبر وقدرة على المناورة وبعد نظر، والتي تكون بحاجة إلى «قوة ، أما داخلياً فإن هناك إمكانية لبناء تحالفات بين المرشحين والمرشحات لعضوية المجلس الثوري وهي أكبر وأسهل من اللجنة المركزية، وبالتالي يعطي ذلك مرونة وقدرة عالية على التصويت والانتخاب بين المرشحين، هذا بالإضافة إلى تمتع غالبية مرشحي اللجنة المركزية بالعلاقات الجيدة بأعضاء المؤتمر، وذلك بسبب أنهم يمثلون مراكز قوى داخل السلطة ويتمتعون بنفوذ وشبكة مصالح من شأنها أن تلعب دوراً فعَّالا في التصويت، بل وفي الضغط على الأعضاء لانتخابهم بسبب المصالح المتشابكة، كذلك فإن التحالفات بين أقاليم حركة «فتح» كانت ظاهرة للعيان من خلال نتائج انتخابات المجلس الثوري والتي أعطت الداخل حجم تمثيل أكبر وأكثر من السابق، هذا إلى جانب التحالفات المناطقية والقطاعية والولاءات الشخصية، والتي أفرزت هذه النتيجة، بعبارة أقصر كان الموقف أبوياً وليس تنظيمياً أو وطنياً.

كما أنه ومن خلال متابعة الانتخابات التي تشارك بها حركة «فتح» سواء أكانت رئاسية أو تشريعية أو بلدية أو نقابات مهنية وعمالية، أو مجالس طلبة، وغيرها من الانتخابات يلاحظ أن أبناء الحركة ومناصريها لهم اتجاهين اثنين في الانتخابات الأول هو انتخاب مرشحي الحركة أي القائمة بأكملها إذا كان لا يسمح بالانتخاب الفردي، أما الاتجاه الثاني فهو انتخاب بعض مرشحي الحركة ومن ثم القيام باختيار مرشحين آخرين من قوائم أخرى ،استناداً إلى عناصر القرابة أو المنطقة الجغرافية أو الانتماء السياسي أو العلاقة الاجتماعية أو غيرها من الدوافع والأسباب،

بمعنى أن هامش الاختيار وصعوبته والأفضلية تبقى محدودة في اللجنة المركزية ،مقارنة مع المجلس .

وهنا يمكن أن نعزو فشل المرأة في الوصول أكثر إلى مواقع القرار في حركة «فتح» إلى التنافس الشديد والعالي على الوصول إلى المواقع القيادية وما رافق ذلك من تكتلات وتحالفات، لم تأخذ الأبعاد الاجتماعية بعين الاعتبار.

أما في الجبهة الشعبية فتشكل النساء ١٠٪ من اللجنة المركزية العامة، و٢٠٪ من اللجنة المركزية الفرعية و١١٪ من قادة الفروع و١٠,٢٪من مؤتمر الفرع. وفي الجبهة الديمقراطية تشكل النساء ١٩,٥٪من اللجنة المركزية في الضفة الغربية و١٦,٥ ٪ في قطاع غزة و١٨٪ من القيادة المركزية في الضفة و١٣٪ في قطاع غزة و١٧٪ من عضوية لجان الفروع في الضفة و٩٪ في قطاع غزة و٦٪ من عضوية المكتب السياسي.وفي الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا) تشكل النساء ٣٠٪ من المكتب التنفيذي و١٩٪ من اللجنة المركزية. ولا تتواجد إحصائيات عن نسبة النساء في كل من حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي وحزب التحرير. أما في النقابات العمالية فلا تتجاوز نسبة أعضاءها من النساء ٨,٤٪ مقابل ٩١,٦٪ من الرجال .

الدكتورة ليلى غنام [1]

تقسم الضفة والقطاع إلى ١٦ محافظة ١١ منها في الضفة الغربية و٥ في قطاع غزة، ومنذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لم تحظ المرأة بمنصب المحافظ لغاية ٢٠١٠/١/٢٣ حيث تم تعيين الدكتورة ليلى غنام محافظاً لرام الله والبيرة، تحمل ليلى شهادة الدكتوراه في التربية، وهي ناشطة نسويه وعضو قيادة إقليم حركة فتح في رام الله والبيرة .

ترى الدكتورة ليلى أن التطور الحاصل في تمثيل المرأة في مراكز صناعة القرار هو نتاج دعم المستوى السياسي والرئيس كما وعد في برنامجه الانتخابي ، وهذا يدل على تكريم المجتمع الفلسطيني ومعرفته بطبيعة دور المرأة وأهميته والإقرار به. وتشير إلى أن دور المرأة كان من الممكن أن يكون ديكورا تجميليا لو كان تواجد المرأة في مؤسسات غير فاعلة، أو مراكز غير مهمة،أما في مراكز تحتاج إلى متابعة يومية وعمل ميداني وصنع قرار فهذا يجعل وجود المرأة مهم وضروري في هذه المراكز، إن أي موقع مسؤولية هو بحاجة لعمل وبغض النظر عن النوع الاجتماعي سواء كان رجل أو امرأة، ويقع على عاتق المرأة أن تثبت أنها قادرة على القيادة وتحقيق الانجاز، لأن فشل الرجل ينسب إلى الرجل أما فشل المرأة ينسب إلى جميع النساء.

وعن تجربتها في العمل العام قالت الدكتورة ليلى، أن تجربتها على الرغم من قصر الفترة الزمنية للحكم هي تجربة ليست سهلة ولكنها ليست مستحيلة، فالإنسان لا يعمل لوحده، بل هناك فريق عمل، ولكن تقع المسؤولية على من هو في رأس الهرم، لكن التعاون مع فريق العمل الكامل يخفف الضغط وينجز العمل على أكمل وجه.

١ . **الدكتورة ليلى غنام** ،محافظ محافظة رام والبيرة، أول محافظة في فلسطين.

الدكتورة إصلاح جاد[٢]
يجب أن تكون المرأة الفلسطينية وفية لتاريخيها

تبين الدكتورة إصلاح جاد، مديرة معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت، والناشطة نسوية نسبية واقع المرأة وتاريخية مفهوم النوع الاجتماعي، وتقول: عندما نتحدث عن واقع معين لا نتحدث عن شيء واحد، فهناك واقع اقتصادي، واقع سياسي، واقع اجتماعي، ثقافي، وعندما نتحدث عن المرأة لا نتحدث عن امرأة واحدة، فهناك المرأة العاملة والمرأة المزارعة، والمرأة المربية أو المعيلة، فواقع واقع النساء ليس واحدا، فواقع النساء الفلسطينيات في المجال السياسي بشكل عام هو من نقاط القوة في المجتمع الفلسطيني، تزكيه مشاركة النساء العالية في الحركة الوطنية وفي النضال الوطني ، كما أن نسبة تواجد النساء في مواقع اتخاذ القرار بدأت تتحسن مؤخرا، سواء على مستوى المجالس المحلية أو المجلس التشريعي أو السلطة التنفيذية أو في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وحتى في القضاء، وهذا مهم جدا، حيث أن النساء تفتح مجالات عمل جديدة كانت ينظر لها كما مجالات عمل للرجال فقط .

لكن هذا لا يعكس كل واقع المرأة الفلسطينية، بمعنى أن قضية مشاركة النساء في العمل السياسي أو في السياسة هي بهدف تغيير واقع السياسة نفسها، بحيث تكون أكثر ديمقراطية وأكثر تعبيرا عن شرائح مختلفة وأكثر انفتاحا على مطالب المجموعات المختلفة، وهذا ما لا نراه، أي أن عدد النساء في المجلس التشريعي زاد، ولكن عطل أو شلل المجلس التشريعي شل فحص إمكانية النساء وقدرتهن على التأثير.

هناك دور تاريخي للمرأة الفلسطينية في وقت الأزمات ، فعندما كان المجتمع مقسما بين حسينية ونشاشبية، كانت منظمات النساء في فترة الثلاثينات والأربعينات لا تعكس هذا الانقسام، ، فقد كان الكل يعمل معا، وكنا نجد المنظمات النسوية عاملا موحدا ، آمل دائما أن هذه البوصلة، تبقى تشير دائما باتجاه الوحدة، لأن الخاسر هم أبناؤنا من الجهتين، وبناتنا من الجهتين، فيجب أن تكون المرأة الفلسطينية وفية لرصيدها التاريخي في أن تكون عاملا موحدا وعاملا ايجابيا في ظل المشاكل والمصاعب التي يواجهها المجتمع الفلسطيني.

٢ . **الدكتورة إصلاح جاد**، مديرة معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت.

ربيحة ذياب [٣]

ننتظر صدور مرسوم رئاسي وتوقيع الرئيس عليه في ٨ آذار كهدية للمرأة الفلسطينية

توجهت ربيحة ذياب وزيرة شؤون المرأة بالتحية للمرأة الفلسطينية في القدس وفي الضفة الغربية وقطاع غزة في الشتات والمنافي أو مخيمات اللاجئين بمناسبة الثامن من آذار، وبالتحية إلى الأسيرات وأمهات الشهداء في هذا اليوم الذي يعد نقطة انطلاق للمرأة في العالم، واعتبرته انطلاقة للمرأة الفلسطينية سواء على صعيد النضال ضد الاحتلال أو تمكين النساء من اجل وصولهن إلى مواقع صنع القرار وأيضا تمكينهن من ناحية قانونية.

وترى أن وزارة شؤون المرأة ليست وزارة تنفيذية، إنما هي وزارة لوضع السياسات والخطط والبرامج التي تؤدي إلى تمكين النساء، إضافة للرقابة على أداء الحكومة والوزارات المختلفة في مجال قضية المرأة عدا عن مراجعة القوانين المختلفة وكيفية تناولها للمرأة وما هو يمكن عمله من اجل تعديل هذه القوانين لربما ينصف المرأة وفق ما جاء في وثيقة إعلان الاستقلال وكل الاتفاقيات الدولية المبرمة.

ساهمت وزارة المرأة في إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في كافة الوزارات والهيئات الرسمية، وهي بدورها تقوم بنفس الدور أو ما شابة في داخل وزارتها و دخلت المرأة في الخطة العامة للحكومة ومن اجل ذلك اتخذ قرار على مستوى الحكومة بموازنة حساسة للنوع الاجتماعي من اجل تطبيق ما يأتي بالخطة .

يساهم هذا في عملية التمكين، حيث أن كل ما تطلبه النساء من قضايا وقوانين وحقوق يمرر بشكل سلس وسهل من خلال الحكومة، التي اتخذت قرارا بالإجماع بتعليق العمل بالعذر المحل في عملية القتل على خلفية ما يسمى بجرائم الشرف وينتظر صدور مرسوم رئاسي بذلك كهدية للمرأة الفلسطينية. و تفخر ذياب هناك العديد من القضايا التي نفتخر بها كنساء فلسطينيات على مستوى المنطقة وعلى مستوى الشرق الأوسط أن وصول النساء إلى مراكز صنع القرار في أكثر من مجال وكان حكرا على الرجال وذلك تلبية لجهود الحركة النسوية بشكل عام وأيضا نتيجة تفتح القيادة الفلسطينية وتنورها وإدراكها مدى أهمية وجود المرأة التي شاركت بمراحل النضال السابقة المختلفة بكل زخم وبكل قوة وأيضا كم هو مهم أن تكون المرأة في مراكز صنع القرار.

٣ . **ربيحة ذياب**،عضو المجلس التشريعي عن حركة «فتح» وزيرة شؤون المرأة،ورئيسة اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي.

رندة سنيورة،
المحك الأساسي لمشاركة النساء هو في التنظيمات والأحزاب السياسية

ترى رندة سنيورة مديرة الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، أن المحك الأساسي لمشاركة النساء هو في التنظيمات والأحزاب السياسية المختلفة على كافة تشكيلتها وهذه هي الطريقة التي يجب أن تؤدي إلى مشاركة سياسية أعلى و ليس فقط من خلال دعم المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الحقوقية النسوية و منظمات حقوق الإنسان أو غيرها من المؤسسات. المؤسسة الأساسية هي المؤسسة الحزبية التي عليها واجب أن ترشح النساء المنخرطات فيها وان تعطيهن الفرصة وان لا تعطي الأولوية للرجل فقط داخل هذه التنظيمات من خلال العقلية السائدة حتى أن القوى الديمقراطية اليسارية التي تطرح بقوة مساندتها لقضايا المرأة عليها واجب اكبر أن تترجم ذلك في ترشيح نساء أكثر للمشاركة في العمل السياسي .

٤ . **رندة سنيورة،** مديرة الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان .

بسام الصالحي[٥]

هناك ضعف في تمثيل النساء في الهيئات القيادية في الفصائل اليسارية

وحول ضعف تمثيل النساء في الهيئات القيادية للأحزاب اليسارية يرى بسام الصالحي الأمين العام لحزب الشعب الفلسطيني، وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني أن هناك سببين لذلك، الأول: هو التراجع الكبير في البعد والأيدلوجي في نشاط الأحزاب بما في ذلك الأحزاب اليسارية، حيث غاب خلال السنوات الماضية عن أحزاب اليسار الخطاب الفكري والاجتماعي والأيدلوجي بما في ذلك تجاه قضيه المرآة، ولهذا باتت التربية الفكرية لقسم كبير من أعضاء الأحزاب وقياداته تهمل هذا الجانب و تركز على الجانب السياسي بمعزل عن الجانب الاجتماعي، ومن هنا قام حزب الشعب باستخدام الكوتا داخل الحزب لإفساح المجال أمام المرأة للمشاركة في هيئات الحزب المختلفة.

أما الثاني فهو أن القناعة بأهمية دور المرأة ومشاركتها تحتاج إلى وعي كبير من الناحية الفكرية والاجتماعية وأيضا في الممارسة وهذه لا تزال أيضا تتأثر بحسابات شخصية وذاتية أحيانا وحسابات اجتماعية أحيانا أخرى، وحسابات ذكوريه أيضاً . هذا كله يشير إلى إشكالية في موضوع مشاركة المرأة في صناعة القرار حتى داخل أحزاب اليسار، ولكن في اعتقادي هناك تناسب طردي بين تعمق الوعي الفكري والأيدلوجي للأحزاب تجاه قضية المساواة والممارسة في هذا الشأن وبين استبدال الكوتا بمساواة حقيقية داخل الأحزاب.

٥ . **بسام الصالحي** ،الأمين العام لحزب الشعب ،وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني.

المرأة والاقتصاد

زهيرة كمال[٦]

هناك بيئة طاردة للمرأة من سوق العمل

أكدت زهيرة كمال مديرة مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق ووزيرة شؤون المرأة السابقة، أن مشاركة المرأة في سوق العمل هي الأدنى على مستوى المنطقة العربية المعدل العربي تقريبا هو بحدود ٢٩,٦، بينما هو على مستوى المرأة الفلسطينية ١٥,٢ ، وهي نسبة متدنية وهذا غريب في ظل حكومة داعمة لمشاركة المرأة، غير أن المجتمع لا يرى أن عمل المرأة هو حق لها، بل يراه مكملا لاحتياجات الأسرة، إن كان هناك احتياجات اقتصادية للأسرة، المرأة تكمل هذا الاحتياج.

وبينت أن هناك نسبة لا بأس بها من النساء خارج سوق العمل، تصل إلى ٢٥٪ من النساء المتعلمات وأعمارهن بين ١٥سنة و٣٥ ، هذا عدا عن العمل غير المرئي للمرأة والعمل اللانظامي والذي يشكل حوالي ٦٥٪ من جهد المرأة سواء في البيت أو في قطاع العمل غير المحمي.

وتقول النساء أنهن عزفن عن العمل لأن هناك بيئة طاردة للمرأة من سوق العمل ، أما الدراسة الثانية حول واقع الخريجات، خريجات تخرجن من الجامعة وبمعدلات عالية ، ولهن سنتين إلى خمس سنوات يبحثن عن عمل، والسبب يعود لعدم وجود إرشاد أكاديمي جيد يوجه الطلاب لاحتياجات سوق عمل، في حين رأت السيدة رندا سنيورة مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن المرأة خاضت سوق العمل وخاضت الحياة العامة ولم تنحصر مشاركتها في الأدوار التقليدية وان كان نسبة مشاركتها في سوق العمل محدودة.

وتؤكد زهيرة كمال على أنه بالرغم من وجود خمس وزيرات لم تتجاوز نسبة تواجد المرأة في داخل المؤسسة العامة ال١٥ في المائة في الإدارات العليا، هي موجودة في الإدارات الوسطى والسفلى، يوجد ما نسبته ٥٠٪ إلى ٤٥ ٪ من النساء كرؤساء الأقسام ، و في المؤسسات التعليمية، هناك نسبة عالية للنساء تجاوزت ال ٣٠٪. لكن عندما ننظر للإدارات الجامعية لا تتجاوز نسبة مشاركة النساء ال ١٢٪ .

بالاستناد إلى بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني هناك خلال عام ٢٠٠٩ نسبة مشاركة نسوية في القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية ١٥,٥٪ مقابل ٦٧,٠٪ للذكور. بواقع ١٧,٤٪ للإناث في الضفة الغربية و١٢,٢٪ في قطاع غزة.أما فيما يتعلق بالبطالة، بلغت نسبة الإناث المتعطلات عن العمل ٢٦,٤٪ مقابل ٢٤,١٪ للذكور. وأن ٣٦ امرأة من بين كل ١٠٠ امرأة عاطلة عن العمل أنهين (١٣ سنة دراسية فأكثر)، في حين بلغت بين الذكور ١٧ من بين كل ١٠٠ ذكر عاطل عن العمل خلال عام ٢٠٠٩.

٦.**زهيرة كمال**، مديرة مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق،ووزيرة سابقة لشؤون المرأة.

وأشارت نتائج عام ٢٠٠٩ أن أعلى نسبة عمل للنساء كانت لهن في قطاع التعليم ٣٤,٧٪، يليه قطاع الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك وذلك بنسبة ٢٠,٥٪، يليه قطاع الصحة بنسبة ٩,٤٪. كما أن هناك ١٦ صحفية من بين كل مئة صحفي وصحفية، وأن هناك ٥٦ ممرضة من بين كل ١٠٠ ممرض وممرضة، بالمقابل فإن هناك خُمس أطباء الأسنان ونصف الصيادلة تقريباً هن إناث أيضاً.

المرأة والتعليم

علا عوض[٧]

نصف الطلبة الملتحقين بالجامعات هم من النساء

شددت المواثيق الدولية على حق كافة الفئات في التعليم وأكدت هذه المواثيق بشكل خاص على حق النساء في الحصول على فرص تعليم متكافئة مع الرجال، و الوصول لتعليم مناسب كما وأكدت أن العوائق المادية مثل الفقر وعدم توافر مدارس قريبة وغيرها يجب ألا تقف عائقا أمام حق ذوي الدخل المحدود أو الفقراء في الوصول لفرص تعليم مناسبة. ولا يوجد في القانون الفلسطيني أو اللوائح التنظيمية لوزارة التربية و التعليم العالي ما يشير إلي أي تمييز بين الذكور و الإناث في مجال الالتحاق بالمدارس بأنواعها .

ينص القانون الفلسطيني على الحق في تعليم الإناث والذكور توفير الإطار المناسب لحماية الحق في التعليم مع التأكيد على أهمية تطوير الجوانب الإجرائية وتشمل الرقابة و المتابعة و التنفيذ . وإمكانية تلقي الشكاوي الفردية والجماعية حول انتهاكات الحق في التعليم و ذلك انسجاماً مع المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التي أكدت على دور المرأة و الرجل في كافة مراحل التعليم بكل أشكاله بما في ذلك تشجيع التعليم المختلط و تكييف أساليب التدريس وتقديم الخدمات لتحقيق الهدف المنشود .

وقالت علا عوض ،القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نصف الطلبة الملتحقين بالجامعات هم من النساء أي ما نسبته ٩١,٧٪ من الإناث (١٥ سنة فأكثر) يعرفن القراءة والكتابة بحسب بيانات ٢٠٠٩ ، وأن أكثر من نصف الطلبة الملتحقين بالجامعات والخريجين خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، هم من الإناث (٥٥,٢٪) وأن أكثر من نصف الهيئة التدريسية في المدارس الحكومية في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ هن إناث (٥٤,٨٪) وتشير البيانات إلى أن نسبة الإناث الملتحقات في المرحلة الثانوية أعلى من نسبة الذكور الملتحقين في نفس المرحلة، حيث هناك ٥٤ أنثى ملتحقة من بين كل مئة طالب وطالبة، في حين بلغت نسبة الذكور الملتحقين في المرحلة الأساسية ٥٠,٥٪، مقابل ٤٩,٥٪ للإناث في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

وعلقت زهيرة كمال على ذلك بأن تقدما كبيرا قد حصل على وضع المرأة الفلسطينية في مجال التعليم إذا ما قارناه في العقود الماضية حتى أصبحت معدل مشاركة المرأة وعدد الفتيات في كافة المرحل التعليمية هي أعلى من عدد الذكور، كما أن ٧٠٪ من أعلى العلامات من النساء ولكن على الرغم من **وجود** زيادة طفيفة على مشاركة المرأة في سوق العمل إلا أنها لا تتناسب إطلاقاً مع التطور الذي حصل على مستوى ونسبة تعليم **المرأة** خلال العقدين الآخرين تحديدًا.

٧. **علا عوض** ،القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

أما بسام الصالحي فيرى بان المرأة ستنتزع مساواتها بنضالها ويعتقد أنه يجب استهداف الرجال من اجل إقناعهم برؤيتها للمساواة، الممارسة أهم بكثير من الاقتناع الفكري وهذا أيضا عقبة جديدة أمام المرأة أن المفتاح للتغير الحقيقي في وضع المرأة هو التمسك بالتعليم سواء التعليم في المدارس أو التعليم الجامعي أو المهنية العالية في العمل نفسه ما بعد التعليم كان على الدوام سلاح سري ومهم للمرأة الفلسطينية وهو لا يزال كذلك وأيضا يجب أن تنخرط الحركة النسائية أكثر وأكثر بالأوساط الفقيرة والمتوسطة من النساء، لان هناك الخزان الأكبر للمرأة الفلسطينية.

العنف ضد المرأة : الانتهاكات الإسرائيلية بحق المرأة

لم تسلم المرأة الفلسطينية من إجراءات الاحتلال التعسفية، بل ولم يحترم الاحتلال الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، فأمعن في تعسفه، ضاربا بعرض الحائط المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. مستخدماً كل الأساليب غير المشروعة من حصار واغتيال واعتقال وتعذيب، واستناداً إلى الإحصاءات المتوفرة فإن هناك ٣٣ أسيرة في سجون الاحتلال منهن خمس أسيرات محكومات بالسجن المؤبد. من جهتها أكدت السيدة رندا سنيورة أن الرجل والمرأة يعانيان من ممارسات الاحتلال، لكن المرأة تتحمل العبء الأكبر نظرا لأدوارها الاجتماعية التقليدية داخل المجتمع، بمعنى أنها مسئولة عن الأطفال وحمايتهم، و تتحمل أعباء الأسرة في ظل اعتقال الرجل والمداهمات.

٢٣,٣٪ من النساء قد تعرضن لأحد أشكال العنف

أفادت نتائج مسح العنف الأسري أن ٢٣,٣٪ من النساء قد تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي لمرة واحدة على الأقل، و٦١,٧٪ تعرضن لأحد أشكال العنف النفسي، و١٠,٥٪ تعرضن لأحد أشكال العنف الجنسي في الأراضي الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٥، وأظهرت البيانات أن نسبة تعرض النساء في المخيمات لأحد أشكال العنف النفسي لمرة واحدة على الأقل خلال العام ٢٠٠٥ بلغت ٥٢,٣٪ ، وهي أقل من نساء الحضر والتي بلغت نسبتها(٦٢,٨٪) وأقل من نساء الريف والتي بلغت (٦٤,٩٪). وأوضحت علا عوض أن النساء اللواتي تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي لمرة واحدة على الأقل خلال عام بين اللواتي يحملن مؤهل علمي ثانوي فأعلى كانت ١٩,١٪، مقابل ٢٥,٨٪ للنساء الحاصلات على تعليم ابتدائي فأقل.

حالات قتل لنساء في الضفة الغربية و قطاع غزة تحت ما يسمى القتل على خلفية الشرف

تقول رندة سنيورة، أن المفاهيم السائدة بأن الولد أهم من البنت وأن المجتمع ما زال ينظر للبيت الذي لا يوجد به أولاد نظرة شفقة، وهذا تكريس للمفاهيم المجتمعية بأن (هم البنات للممات) وهذه كلها مفاهيم سائدة وعادات وتقاليد ترسخت لتضع المرأة بالمرتبة الأدنى من مرتبة الرجل، هذا لن يتغير بيوم و ليلة، وأرى أن هناك قيودا عديدة على النساء في مجتمعنا الفلسطيني وان كنا تجاوزنا الكثير منها و تمكنت النساء أن يثبتن أنفسهن إلا انه ما زال يوجد أمامنا نضال طويل قبل الحديث عن المساواة ما بين المرأة و الرجل.

هذه ليست مشكلة المجتمع الفلسطيني فقط، بل جميع المجتمعات وظاهرة العنف في مجتمعنا هي ظاهرة مستمرة من القدم و في ظل العنف السياسي العام و المعاناة تزيد هذه الظاهرة بسب الضغوط الكبرى التي يتعرض لها المجتمع. في مجتمعنا الفلسطيني سجل السنة الماضية خمس حالات قتل لنساء في الضفة الغربية وعشر حالات في قطاع غزة تحت ما يسمى القتل على خلفية الشرف، اعتقد أن قانون حماية الأسرة لا زال مطلبا من مطالب النساء حيث يحمى كل أفراد الأسرة لان أثر العنف الممارس على المرأة يمتد للأولاد وبالتالي على المجتمع ككل وهذا يضع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية توفير بيوت حماية كافية وان يتم التعامل من قبل المؤسسات الرسمية مع قضايا النساء دون تقليد أن المرأة هي المسبب للعنف.

الدكتورة نجاة أبو بكر [٨]
نحن لا نريد أن نكون «عتالين» لأفكار الآخرين

الدكتورة نجاة أبو بكر عضو المجلس التشريعي عبرت عن رأيها في البرامج التي تستهدف توعية النساء وبناء قدراتهم فقالت عندما ذهبنا إلى المجلس التشريعي انهالت علينا عشرات البرامج، شيء منها كان يريد أن يعلمنا كيف نلقي الخطب وأخرى تريدنا أن نتعلم كيف نخوض الحملة الانتخابية، وتعددت المسميات، لكن عندما نزلنا إلى الواقع وجدنا أنه لم يحدث أي تغير وان كل هذه البرامج كانت تهدف إلى صرف أموال من اجل تمرير أفكار معينة، نحن لا نريد أن نكون «عتالين» لأفكار الآخرين، نحن نريد من الآخرين إن أرادوا أن يمنحونا شيء أن يعطونا مساحة كي نخطط كفاعلين ولا يخطط لنا كمتلقين، فنحن أعرف بمجتمعنا ، وتقول: ألاحظ أن هناك عشرات من الورشات لتعزيز مشاركة المرأة وغيرها ولكن أين هذه البرامج مثلا من الرجال أيعقل أن نترك النساء من دون مشاركة الرجل في المفاهيم، أنا لن استفيد شيئا إن بقي المجتمع لا يؤمن بوجودي وبحضوري ومشاركتي وإمكاناتي وبقي الرجل على ما هو عليه، لا زال المجتمع وبكل أسف يرفض حضور المرأة المميزة، سألت عددا من الرجال لو ذهبت لتختار شريكة حياة؟هل تختار المتحدثة والذكية أم تختار ربة البيت المسكينة المستكينة، في التأكيد كنت أفاجأ حينما يقولون لي نريد أن يكون لدينا صديقات مثقفات ولا نريد أن يكون لدينا زوجات مثقفات، هذه ربما سمعتها من عشرات من الرجال .

٨ . **الدكتورة نجاة أبو بكر**، عضو المجلس التشريعي عن حركة «فتح».

الدكتورة آيلين كتاب [٩]
هناك انحياز لقضايا المرأة بفراغ سياسي

من جهتها قالت آيلين كتاب الأستاذة في معهد دراسات المرأة في جامعة بير زيت، والقائمة بإعمال مدير مركز بيسان للبحوث والإنماء، إن هناك فجوة كبيرة بين الأجندة التي كانت تخاطب المرأة العادية واحتياجاتها في مضمون النوع اجتماعي قبل أوسلو وما بعد أوسلو، عندما ارتبطت الأجندة المحلية مع الأجندة العالمية، وأصبح هناك انحياز لقضايا المرأة بفراغ سياسي، مما سلب لقضية المرأة مضمونها السياسي.

أصبحنا نتحدث فقط عن العنف الأسري، وهو مهم، لكن بعدم ارتباطه بالعنف السياسي بشكل عام والعنف البنيوي على الرجل والمرأة، وطبعا المرأة بشكل خاص، من الاحتلال ومن المؤسسة الذكورية داخل المجتمع، وهناك أيضا تحليل النوع الاجتماعي داخل المؤسسات، لاحظنا أن الأجندات أخذت قضايا مسلوبة من مضمونها ومن سياقها الفلسطيني، وأصبحت مجردة أكثر من بعد التسعينات حتى الألفين.

قضيتنا الفلسطينية لم تحل ونحن حتى الآن في مرحلة نضال ومرحلة تحرر وطني، والقضايا الوطنية من المفترض أن تبقى موجودة بشكل عضوي على الأجندة النسوية، فهناك السجينات وهناك لاجئات، وجميع هذه القضايا لم تحل، وبالتالي يفترض أن يكون هناك هذا التوازن.

٩. **الدكتورة آيلين كتاب**، جامعة بير زيت،والقائم بإعمال مدير مركز بيسان للبحوث والإنماء.

نفيسة الديك [١٠]

نفيسة الديك نموذج للمرأة الفلسطينية المناضلة من قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله، وأحدى المرشحات لجائزة نوبل، ناشطة نسويه ومجتمعية وفلاحة مكافحة عملت بالزراعة والخياطة وفي المجال الاجتماعي تم اعتقالها مرتين، شهر في كل مرة، وتم إجراء محكمة عسكرية لها عام ٢٠٠٠ وحكم عليها مدة ٦ سنوات بالإقامة الجبرية بالقرية، تقول نفيسة: إن أهم انجاز حققته على مدار خمسين سنة كونها تعيش في مجتمع محافظ إنها تمكنت من إقناع المرأة بالتحرك والتعليم، وتقول رأيها وان تشارك الرجل في كل شيء وان يكون لها شخصية قوية. هذا الشيء كان صعبا في مجتمع قروي تحكمه العادات والتقاليد، لكنه تقبل ذلك في النهاية وهناك أكثر من ٨٠ ٪ من النساء متعلمات، كنت أحض على تعليم المرأة لأني كنت أمية فمن باب الحرقة حرضت النساء على التعليم وناضلت وطالبت الآباء والشباب بضرورة تعليم البنات وفتح المدارس.

بعد أربعين عاما من عمرها قامت عام ١٩٨٦ بتأسيس جمعية بها مركز محو أمية وكان ذلك من اجلها أولا لأنها كانت تستخدم البصمة في التوقيع فتعلمت وكان معها خمسون سيدة وركزت على جيل الأطفال . كما ركزت على الأم لأنها مربية أجيال وساهمت في تطوير مدرسة وافادت النساء من خلال العمل المدر للدخل عبر الاشتغال بفن التطريز.

١٠ . **نفيسة الديك** ،مناضلة وناشطة فلسطينية من قرية كفر نعمة إلى الغرب من مدينة رام الله.

خاتمة

يمكننا القول أنه لا توجد سياسة أو توجه جدي تتبناه السلطة الوطنية الفلسطينية من الناحية العملية تجاه قضايا المرأة، رغم وجود مواقف متفرقة هنا وهناك تؤشر على استعداد لدعم مشاركتها ومساواتها بالرجل في الوظائف القيادية والوصول بها إلى مراكز اتخاذ القرار. من جهة أخرى هناك ضعف في مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات، سببه طبيعة البناء الاجتماعي الفلسطيني التقليدي، والانشغال بالعملية التحررية الوطنية والخلاص من الاحتلال، وهنا تقع المسؤولية على المنظمات النسائية والأحزاب التي تولي تحرر النساء أهمية، في نشر وعي اجتماعي مرتبط بالعملية التحررية الوطنية، هذا الدمج الخلاق يحتاج إلى قيادات نسوية صبورة ومثابرة وواعية ومستعدة لخوض نضالات في المجالات المختلفة وضمن برنامج شامل مترابط لا يقتصر على المشاريع المتفرقة والمؤقتة الممولة من الخارج.

غلب على مشاركة المرأة في المستويات التنفيذية والتشريعية والقضائية طابع استعراضي، أو قصدي أكثر منه موقف طبيعي ناتج عن تمثل كامل للديمقراطية، فيما يمكن تثبيت نفس التوصيف على مؤسسات المنظمة، والهيئات القيادية في الأحزاب والفصائل، مع فارق أن الموقف من المرأة في المنظمة كان نابعا في الأغلب من توجهات ايدولوجية مؤمنة بمساواتها، وان تطور الموقف كان بطيئا، لكن مجمل هزات وهزائم المنظمة وفصائلها جعلها تتراخى عن مواقفها الايدولوجية، لصالح مهادنة التيارات التقليدية، أو ما يشبه احناء الرأس أمام العاصفة الأصولية ونمو تيار الإسلام السياسي.

إن الأبحاث والدراسات الخاصة بالمرأة قليلة، وهناك نقص كبير في وجود مؤسسات بحثية متخصصة في قضايا المرأة الفلسطينية، كما أن مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية لا يوجد فيها أقسام أو دوائر متخصصة في دراسات المرأة أو حتى مقررات دراسية منفصلة باستثناء جامعة بير زيت التي أنشأت قسماً لهذه الغاية في العام ١٩٩٤. هذا عدا عن أن معظم الدراسات التي تجرى حول المرأة هي دراسات إجرائية، ومقطعية غير متكاملة وتخضع لتوجهات التمويل، في حين لم تصدر حتى الآن دراسة شاملة وموضوعية عن واقع المرأة الفلسطينية.

يقابل ذلك ضعف في الوعي المجتمعي بشكل عام، ولدى المرأة بشكل خاص لجهة قضايا النوع الاجتماعي ومجالات الحقوق التي تتمتع بها مدنيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا. يعود ذلك إلى الثقافة المحافظة السائدة في المجتمع، وغياب الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني ، أما الإعلام فلم يعطِ المرأة الفرصة لإبراز اهتماماتها وقضاياها، وركز على معاناة المرأة الشهيدة أو المناضلة أو الأسيرة.

لم ينصف كتّاب التاريخ المرأة الفلسطينية، وبالتالي لم يكتب تاريخ المرأة الفلسطينية بعد، كما أن ما كتب لغاية الآن ركز بشكل لافت على مشاركة المرأة من العائلات التقليدية، مما أدى إلى إهمال دور المرأة الريفية على وجه الخصوص، وقلما نجد توثيقاً للتجارب النسوية على نطاق واسع.

إن غالبية ما كتب عن الحركة النسوية الفلسطينية بأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية كان مرتبطاً بأبعاد تمويلية إما من خلال مؤسسات أهلية فلسطينية أو مؤسسات مانحة أجنبية، كما لا يوجد ما يشير إلى توثيق أو تناول تجارب المرأة «الشابة»، ولا يوجد تطرق إلى دور المرأة المسيحية سواء لجهة مشاركتها السياسية أو في دفاعها عن حقوق المرأة أو تأسيسها للعديد من الجمعيات والمؤسسات التي تعنى في قضايا المرأة أو لنضالها ضد الاحتلال.

ومؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ليست أحسن حالاً، في إشراكها للمرأة فلا يوجد لدينا رئيسة جامعة أو معهد أو كلية، أو رئيسة مجلس إدارة، والمؤسسات الإعلامية كذلك، فلا رئيسة تحرير أو مديرة تحرير في التلفزيونات أو الإذاعة الرسمية أو غير الرسمية أو الصحف المحلية.

كما أن المناهج التعليمية لم تتناول مشاركة المرأة بشكل ايجابي، وهي ما زالت ذكورية في كثير من القضايا، مع تركيزها في أحيان كثيرة على المهام التقليدية للمرأة. وما زالت مظاهر التمييز والعنف بكل أشكاله تمارس ضد المرأة، سواء في البيت أو في مكان العمل، أو في الوظيفة.

قد يعود السبب في بقاء المرأة عند هذا المستوى إلى أن العمل النسوي في فلسطين ما زال عملاً نخبوياً، فدخول عناصر قيادية نسائية شابة جديدة على العمل لتقوية الحركة النسائية ما زال خجولاً، وليس في الحدود الدنيا لما هو مأمول. كما أن مناصري المرأة لها أو على الأقل النشطاء في حقوق المرأة ما زالوا قلة، بل إن نشيطات الحركة النسوية يتمركزن في المدن وخصوصاً في وسط الضفة الغربية، كما أن تناولهن لأوضاع المرأة يأتي في الغالب من المكاتب وليس عبر التواصل مع المرأة في الميدان، وأقل ما يوصف بأنه نخبوي، بالإضافة إلى الخلافات السياسية والفصائلية والتنظيمية التي أدت إلى شرذمة العمل النسوي في فلسطين وتراجعه.

نعم إن الاحتلال معيق أساسي وخصوصاً لجهة منع الفلسطينيين من ممارسة حق تقرير المصير، إلا أن الاحتلال هو واحد من معيقات أخرى، ومع ذلك استخدم الفلسطينيون الاحتلال تاريخياً "شماعة" يعلقون عليها كل إخفاقاتهم للهروب من الاستحقاقات المطلوبة.

فتاريخياً لم تسجل مبادرة أو اقتراح لا من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أو الفصائل أو الحركة النسوية أو مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية لاسيما المؤسسات النسوية، أو التي تعنى بقضايا المرأة، من أجل القيام بما يشبه مراجعة نقدية تاريخية تقييمية لدور الحركة النسوية الفلسطينية، من شأنها وضع آلية برامجية تستند إلى إستراتجية وطنية تقوم على استخلاص العبر والنتائج، لتؤسس لمرحلة جديدة من العمل النسوي في فلسطين.

أخيراً يمكن إجمال عوائق إشكاليات مشاركة المرأة الفلسطينية في معوقات اجتماعية، ومعوقات اقتصادية،ومعوقات سياسية، ومعوقات قانونية،ومعوقات ثقافية،ومعوقات دينية،ومعوقات ذاتية وموضوعية.وكل ذلك يحتاج إلى جهد شامل مترابط واستراتيجي للنهوض بالمرأة وتعزيز دورها.

ملحق (١)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل

والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم

والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة،

على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من

ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب

(ب) أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ج) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(د) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول

الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما

يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٣. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

لمادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

٢. (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

٣. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى

٢. يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام

العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم

٢. بتعميمها على جميع الدول.

٣. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٤. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية
SHAMS
Human Rights & Democracy Media Centre

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

رام الله، فلسطين، عمارة راحة، ط 2
خلف الممثلية الألمانية

Ramallah, Palestine, RAHA Bldg, 2nd floor
Behind the German representative office
Tel: 022985254, Fax: 022985255, P.O.Box 429

E-mail: info@shams-pal.org
c_shams@hotmail.com

www.shams-pal.org

www.shams-pal.org